مثل سجوده او اطول ثم رفع وفي رواية سلمة بن علقمة ثلاث لمحمد يعني ابن سيرين
في سجدتي السهو فتشهد فقال ليس في حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم ومالك
وابو داود والترمذي والنسائي قال الحافظ ابن حجر لم يقع في غير هذه الرواية للحفظ
التام وقد استشكل انه صلى الله عليه وسلم كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي
لتشهد لانه كان مستندا الى الخشبة كما سيوقد بينه من قوله محمد بن سيرين عن هذا
التشهد ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو
داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين
عن التشهد ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه
ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين
عن خالد الخزاعي ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال
الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن حبان ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وضعفه
البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ورواية اشعث لحالفه غيره من الحفاظ عن ابن
سيرين فزيادة اشعث شاذة لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود
عن ابي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان
الاحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال الكلابي وليس
لذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة انتهى ملخصا
من فتح الباري وفي رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم صلى لنا رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول
الله ام نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
وفي رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في
هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو وهذا يؤيد من قال لا بد من تكبيرة الاحرام
في سجود السهو بعد السلام والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود وهو ظاهر غالب
الاحاديث وقال ابو داود لم يقل احد كبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ
هذه الرواية ويحتمل ان تكون الخشبة المذكورة في هذا الحديث الجذع الذي
كان عليه الصلاة والسلام يستند اليه قبل اتخاذ المنبر وانما وقع الاستفهام هل
قصرت لان الزمان كان زمان النسخ وقوله فقال لم انس ولم تقصر صريح في نفي
النسيان ونفي النقص وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان المتقدمة
كل ذلك لم يكن فليس المراد قاله اصحاب العافي ان لفظ كل اذا اتصل بمنفي وعقبه النفي
كانت نفيا لكل فرد لا للمجموع فكان ما اذا اخرت كان بقوله لم يكن كل ذلك ولهذا
لجاب ذو اليدين في رواية ابي سفيان بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين

وكان

وكان مقررا عند الصحابة ان السهو غير جائز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع
النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء خلافا لمن منعه الشرع
وان كان القاضي عياض نقل الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية
وبعض الكلام في الافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه
بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله
لم انس ولم تقصر ثم بين انه نسي ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس
الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفائدة
السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله ولغيره واما من منع السهو
مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة فقيل قوله لم انس نفيا للنسيان ولا
يلزم منه نفي السهو وهذا اقوى من فرق بينهما وقد تقدم تضعيفه ويكفي
فيه قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت واقره على ذلك وقيل قوله لم انس على
ظاهره وحقيقته وكان بتعمد ما يقع منه من فهم ذلك ليقع التشريع منه
بالفعل لكونه ابلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود عند البخاري
ومسلم ولم يلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد ونقص شك بعض الرواة
والصحيح انه زاد فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم
فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ففيه اثبات العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر
مثلكم وليس فيه اثبات وصف النسيان حتى وقع قول من عساه يقول ليس
نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون وبهذا الحديث ايضا يرد قول من قال معنى
قوله لم انس انكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا انسى ولكن انسى
لا سن وانكار اللفظ الذي انكره على غيره حيث قال بئسما لاحدكم ان يقول نسيت
اية كذا وكذا وقد تعقبوه هذا ايضا بان حديث ابي لا انسى لا اصل له وانه من
بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وهي اربعة قاله ابن
عبد البر واما الاخير فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الاية ذم اضافة نسيان كل شيء فان
الفرق بينهما واضح جدا وقيل ان قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمت قصدا
بانا على ما في اعتقادي انني صليت اربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم العموم
فقال بلى قد نسيت وكان هذا القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات
الحاضرين وبهذا التقرير فلا يرد مع ايراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا
ولم يقبل خبره بمفرده فنسيت التوقف فيه كونه اخبر عن امر متعلق بفعل

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)